الخاتمـــــة

تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي المؤسسة أو السلطة التشريعية، وبرغم أن المبادرة باقتراح القوانين وصياغتها في هيئة مشروعات تأتى غالبا من جانب السلطة التنفيذية، فإن ذلك لا ينفى دور البرلمان في مناقشتها وتعديلها قبل الموافقة عليها، وكذلك اقتراح قوانين جديدة.
فالقانون ما هو إلا تعبير عن ا رادة المجتمع وأولوياته، التي يجسدها المشرع في صورة قواعد عامة تحكم التفاعلات بين الأفراد والجماعات وتنظم العمل والعيش المشترك بينهم.
وهذه الوظيفة هي التي تجعل البرلمان من أهم سلطات الدولة، باعتباره ممثل الأمة والمعبر عن نبضها
لأنه الذي يسن القوانين ويعدلها ويلغيها، ومن الضروري موافقته على كل المشروعات بقوانين التي تقدمها إليه السلطة التنفيذية، أضف إلى ذلك أن تنفيذ سياسة الحكومة يتوقف عادة على ثقة البرلمان كذلك،
فإن السلطة القضائية لا تطبق إلا القوانين التي تقرها السلطة التشريعية.
وتحكم عملية سن التشريع في النظام الجزائري العديد من المراحل والإجراءات والشروط الدستورية
والقانونية والتنظيمية، تكون في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية.
وباعتبار حق المبادرة بالتشريع أول مرحلة من مراحل سن التشريع، وهي التي تحدد موضوعه
ومضمونه، فإن الدساتير اختلفت في تحديد الجهات المخول لها ممارسة هذا الحق، فنجد الدستور
الجزائري لسنة 1996 يمنح هذا الحق للوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني وهذا طبقا لنص
المادة 119 منه، ونجد دستور 2016 يمنح هذا الحق بالإضافة إلى الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني قد أعطى الحق لأعضاء مجلس الأمة باقتراح القوانين وهذا ما أشارت إليه المادة 137 منه.
ولا يقتصر دور الهيئة التشريعية في سن واقتراح القوانين بل تلعب دورا هاما في العمل الرقابي على الحكومة، وذلك بفرض رقابة على كل أعمالها من مناقشة مخطط عملها إلى مناقشة بيان سياسة عامة إضافة إلى مختلف الوسائل الرقابية الأخرى التي خولها لها الدستور.
ومن هذا المنطلق يتبين لنا الدور الهام للبرلمان بغرفتيه الأمر الذي أدى بنا إلى دراسته من كل الجوانب حتى نعطي صورة واضحة ومهمة لهذه الهيئة التي تلعب أهم دور من بين السلطات الثلاثة.

وكذلك للإجابة على الإشكالية المطروحة إلى أي مدى تبرز نجاعة العملية التشريعية للمجلس الشعبي الوطني في التشريع الجزائري.
وللإجابة على هذه الإشكالية طرحنا العديد من الإشكاليات الفرعية بغرض الوصول إلى أفضل إجابة وذلك بالتطرق إلى إجراءات سير العمل التشريعي وكيفية توزيع أعضاء المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى مراحل العمل التشريعي ومدى تأثير السلطة التشريعية في سن القوانين وختاما تطرقنا إلى صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في المجال الرقابي.

وبصفة عامة فإننا ومن خلال هذه الدراسة البسيطة يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- بالرغم من كون الأسئلة بصنفيها الكتابي والشفوي الآلية الأكثر استغلالا من طرف أعضاء البرلمان، إلا أن هذه الآلية تعتبر مجرد لقاء بين أعضاء البرلمان وأعضاء من الحكومة لتحصيل المعلومات.
- إن آلية الاستجواب يمكن أن يكون لها الأثر البالغ على مكانة الحكومة، لكن الدستور الجزائري يجعل من هذه الوسيلة مجرد وسيلة استعلام وجمع للمعلومات حول بعض الأنشطة الحكومية.
- إضافة إلى كون لجان التحقيق والتي تعتبر من اقل الآليات الرقابية استعمالا، إلا أن دورها يبقى محدود وليس له أي تأثير على سير عمل الحكومة.
- إن الشرط التعجيزي الذي وضعه الدستور على البرلمان، والمتمثل في حالة عدم مصادقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية أو الاعتراض ورفض بيان السياسة العامة، يؤدي إلى حله، قلص من صلاحيته واضعف دوره كسلطة منتخبة تعبر على رأي الأمة.

ومما سبق ذكره نجد أن السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري2016 مثلها مثل باقي الدساتير السابقة مقتحمة من السلطة التنفيذية ما يجعلها خاضعة لها وفي مركز ضعف أمامها مما يختزل دورها المنشود.